

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٦) في ٢١/٦/٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

قانون وزارة المالية و الأقتصاد لإقليم كردستان – العراق

المادة الأولى :

يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغرض هذا القانون :

أولاً: الاقليم: إقليم كردستان – العراق .

ثانياً: الوزارة : وزارة المالية و الأقتصاد للاقليم .

ثالثاً: الوزير: وزير المالية و الأقتصاد للاقليم .

رابعاً: الوكيل: وكيل وزارة المالية و الأقتصاد للاقليم .

خامساً: المجلس: مجلس الوزارة .

المادة الثانية :

تهدف الوزارة الى وضع الاسس العامة لأدارة وتنظيم الموارد المالية والأقتصادية و مراقبة ملائمة التصرف بها وتحقيق الأستخدام الامثل لها و وضع اسس واتجاهات التخطيط المالي و الأقتصادي للاقليم و تحديد الاطار العام التفصيلي لعناصر الخطة المالية و الأقتصادية ضمن اطار السياسة العامة لها وخطط التنمية الاقليم .

المادة الثالثة :

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن أعمالها توجية سياستها و الاشراف و الرقابة عليها و تصدر منة تنفذ بأشرافه جميع القرارات و التعليمات و الأوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و الادارية و المالية و التنظيمية وفق احكام القانون و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بصفته عضواً متضامناً فيه ، و له تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العاميين أو من يراه مناسباً و يتولى التنسيق مع البنك المركزي العراقي في كل مايتعلق بتنظيم و رسم السياسة النقدية و المصرفية الاشراف على فروع البنك المركزي العراقي في الاقليم .

ثانياً: مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة و يتولى المهام الموكلة اليه من قبل الوزير و يكون مسؤولاً عن تنظيم و حفظ السجلات و المراسلات الخاصة بالوزير و معاونة عدد من الموظفين .

ثالثاً: مديرية الرقابة و التفتيش المالي : ترتبط مباشرة بالوزير و تتولى اعمال الرقابة الداخلية في الوزارة و الدوائر التابعة لها و كذلك تقوم باعمال التدقيق و التفتيش في كافة دوائر الاقليم في حالة وجود اختلاس أو تلاعب بالاموال العامة و مراقبة كيفية التصرف بها ، يرأسها موظف بدرجة لا تقل عن مدير و يحمل شهادة جامعية و له خبرة و اختصاص .

رابعاً: مديرية العلاقات و الاعلام : ترتبط مباشرة بالوزير ، يرأسها موظف بدرجة لا تقل عن مدير يحمل شهادة جامعية، و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة الرابعة :

أولاً: وكيل الوزارة : يساعد الوزير في تنفيذ سياسة الوزارة و الاشراف على شؤونها و ما يخول له من صلاحيات من قبل الوزير .

ثانياً: مكتب وكيل الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ، و من ذوي الخبرة والكفاءة يتولى المهام التي تناط به من الوكيل .

ثالثاً: مركز التدريب و التطوير المالي و الاداري الاقتصادي : يرأسه موظف بدرجة مدير يحمل شهادة جامعية و له خبرة و اختصاص و يعاونه عدد من الموظفين .

المادة الخامسة :

هيئة المستشارين : تتكون الهيئة من اربعة مستشارين من ذوي الخبرة و الاختصاص و على ان يكونوا حاصلين في الاقل على شهادة جامعية أولية على الاقل في الاختصاصات التالية :

١- الشؤون الادارية و المالية .

٢- الشؤون المصرفية .

٣- الشؤون الاقتصادية و التجارية

٤- الشؤون القانونية .

المادة السادسة :

المجلس :

١- يشكل في الوزارة مجلس برئاسة الوزير و يضم في عضويته كلاً من :

أ- وكيل الوزارة - عضواً

ب- المستشارون - اعضاء

ج- المدراء العامين في الوزارة - اعضاء

د- أي اختصاصي من داخل الوزارة او خارجها ممن يرتأي الوزير الاستعانة به عند الضرورة دون ان يكون له حق التصويت .

٢- يتولى المجلس مناقشة الخطة العامة للوزارة وإقرارها ومتابعة تنفيذها واقتراح السياسة المالية والأقتصادية مناقشة التقارير الدورية ودراسة المعوقات التي تعترض مسيرة اعمالها واقتراح الحلول العلمية لها ودراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بأعمالها وإبداء الرأي في كل مايعرض عليه من قضايا .

المادة السابعة :

مديرية الديوان العامة :

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة اولية و من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة الثامنة :

مديرية الموازنة العامة :

تتولى مسؤولية التخطيط واعداد الموازنة للاقليم ودراسة مكونات ومراحل الموازنة العامة وتقسيمها ، وكذلك الاقرار الاول لخطط القوى العاملة (الملاكات) لدوائر الاقليم وتأمين اعتماد المبالغ اللازمة لها وإبداء الرأي في التشريعات المالية المختلفة ، واجراء البحوث والدراسة التحليلية للوضع المالي و الموازنة الجارية وفق اساليب التخطيط المالي و اصدار تعليمات تنفيذ الموازنة ، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة التاسعة :

مديرية المحاسبات العامة :

تتولى الاشراف على السيولة للخزينة العامة و كيفية التصرف بها لتنفيذ الموازنة العامة للاقليم بقسميها الجاري و الاستثماري ، و تطوير النظام المحاسبي الملائم لتنظيم الجانب المالي لنتائج تنفيذها، و السيطرة المحاسبية للتصرفات المالية لجميع الوحدات المنفذة لها، و تحديد البيانات المحاسبية لوحدات القطاع الحكومي الممولة مركزيا و عرض النتائج وفق الاصول المحاسبية ، و تطوير نظم الرقابة الداخلية للتصرف بالأموال العامة و توفير مستلزمات نجاحها و الاشراف على تنفيذها بما في ذلك الرقابة السابقة و اللاحقة للصرف ، و التحقيق في المخالفات المالية التي يناط امر تنفيذها بالوزارة ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص.

المادة العاشرة :

المديرية العامة للضرائب والعقارات :

تتولى ادارة متطلبات تحقيق الضرائب وجبايتها و تنظيم حساباتها و متابعة ديونها و تحديد ديونها و تحديد اجراءات و اسس الجباية ، كما تتولى حق الملكية العقارية للاقليم من الناحية النوعية و المكانية و تنظيمها و مسك السجلات اللازمة بذلك بمعزل عن الجهات المختصة و تنفيذ قرارات التخصيص و التشريعات الخاصة لبيع و ايجار العقارات المملوكة للاقليم و كذلك ادارة و بيان العقارات التي تناط مسؤولية ادارتها وبيعها بوزارة المالية و الأقتصاد و يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة الحادية عشرة:**المديرية العامة للكمارك :**

تتولى تنفيذ القوانين الكمركية و ما يعده من اجهزة الاقليم المختلفة من اوامر و قرارات و تعليمات و ضوابط ذات صلة باختصاصات المديرية العامة و تحديد اسس والمبادئ اللازمة لتسهيل عملية تنفيذ الخطط اللازمة لمكافحة التهريب ودراسة التشريعات الكمركية النافذة ، يرأسها مدير عام يحمل شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها مديريات الكمارك الفرعية في الاقليم .

المادة الثانية عشرة:**مديرية التقاعد العامة:**

تتولى تنفيذ التشريعات التقاعدية و احتساب خدمات منتسبي الاقليم من الموظفين و العسكريين و قوى الامن الداخلي لغرض تخصيص الرواتب و المكافآت التقاعدية لهم و لعوائلهم و صرفها للمستحقين منهم و وضع الاسس و المبادئ و اصدار التعليمات و رفع المقترحات لتطوير هذه التشريعات على ضوء ما يستجد من امور و ما يواجه التطبيق من مشاكل في اطار سياسة الاقليم المالية يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها مديريات التقاعد في الاقليم .

المادة الثالثة عشرة:**المديرية العامة للمصارف التجارية :**

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة الجامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها :

- ١- مديريات مصارف الرشيد .
- ٢- مديريات مصارف الرافدين .
- ٣- مديريات مصارف هريم .

المادة الرابعة عشرة:**المديرية العامة للمصارف الاختصاصية :**

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها :

- ١- مديريات المصارف الزراعية و الصناعية.
- ٢- مديريات المصارف العقارية.

المادة الخامسة عشرة:**الشركة العامة للتأمين :**

تتولى اعمال التأمين على الممتلكات و الاموال العامة و الخاصة و كذلك التأمين على الاشخاص (تأمينات الحياة) و في ظل التشريعات النافذة في هذا المجال ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة الجامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و ترتبط بها فروع الشركة في المحافظات .

المادة السادسة عشرة:

المديرية العامة للشؤون القانونية :

تتولى تفسير الاحكام المالية و تشريعات النافذة و دراسة مشاريع القوانين والانظمة و ابداء الرأي و المشور في المسائل القانونية المتعلقة بأمور الخدمة المدنية التي تعرض على الوزارة من دوائر الاقليم و كذلك اعداد الصيغ القانونية للعقود و مشاريع القوانين و الانظمة و التعليمات ذات العلاقة بعمل الوزارة و تمثل الوزارة أمام المحاكم ، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة .

ثانياً: للوزير استحداث او الغاء او دمج اي من ومديريات أو الأقسام أو الشعب عند الاقتضاء.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يلغى قانون وزارة المالية و الأقتصاد رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً: لايعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

هـولـيـر

٨/تموز/٢٠١٠ ميلادية

١٧/پوشپه‌ر/٢٧١٠ كوردية

٢٦/رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية توحيد وزارتي المالية في اقليم كردستان في وزارة واحد باسم وزارة المالية و الأقتصاد ، لغرض قيام الوزارة بمهامها في تنظيم الاحوال المالية و الأقتصادية و مراقبة سلامة التصرف بالمال العام و الممتلكات العامة و تحقيق الاستخدام الامثل للموارد المالية في الاقليم فقد شرع هذا القانون .